

قرار رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦ / ١١ / ٢

بشأن صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين تحت رقم (٤٩٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٦/١٠/٢٦

" قرار "

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التكافل الخاص بأعضاء نقابة التجاريين إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٦/١١/٢٦



٤٦٠٧٦

بسام البسيوني